

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع وينبغي أن يكون المزكون وافري العقول لئلا يخدعوا وبرآء من الشحناء والعصبية في النسب والمذهب ويجتهد في إخفاء أمرهم لئلا يشهروا في الناس بالتزكية وهل يشترط لفظ الشهادة من المزكي وجهان أحدهما نعم فيقول أشهد أنه عدل فرع لا يجوز أن يزكي أحد الشاهدين الآخر وفيه وجه ضعيف وعن كتاب حرملة أنه لو شهد اثنان وعدلها آخران لا يعرفهما القاضي وزكى الآخرين مزيان للقاضي جاز ولو زكى ولده أو والده لم يقبل على الصحيح وبه قطع العبادي وغيره فرع لا تثبت العدالة بمجرد رقعة المزكي على الصحيح لأن الخط لا يعتمد في الشهادة كما سبق وجوزه القاضي حسين للإعتماد على الرقعة قال في الوسيط تفريعاً على الأول يكفي رسولان مع الرقعة وأن الصحيح وجوب المشافهة وهذا ظاهر إن كان القاضي يحكم بشهادة المزيين فأما إن ولي بعضهم الحكم بالعدالة والجرح فليكن كتابه ككتاب القاضي إلى القاضي وليكن الرسولان كالشاهدين على كتاب القاضي فرع لا يقبل الجرح المطلق بل لا بد من بيان سببه ولا سبب التعديل لأن أسبابه غير منحصرة وفيه وجه ضعيف حكاه في